

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيدين محمد عزت مصطفى ، محمد صدقى الجياختجي
للسفر الى موسكو

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - صرخ للسيدين محمد عزت مصطفى مساعد مدير عام
الادارة العامة للفنون الجميلة و محمد صدقى الجياختجي عضو لجنة الفنون
التشكيلية بال مجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالسفر الى موسكو .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد عبد المنعم محمود مفتش الرى
من الدرجة الأولى . وذلك عاماً لشروعات رى الوجه القبلى بمنطقة
 مدير عام .

مادة ٢ - عين السيدة المهندسون مفتشو الرى من الدرجة الأولى
وكلاه مفتشى هوم بدرجة مدير عام وهم :
وديع ميخائيل بطرس .
اسكندر عبد السيد .
عبد الوهاب محمد عمر .

مادة ٣ - عين السيد المهندس محمد إبراهيم عبد مفتش الرى
من الدرجة الأولى مفتشاً لرى بدرجة مدير عام .

مادة ٤ - على وزير الأشغال للإفهام المصرى تنفيذ هذا القرار .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على استئناف السفن الحربية التابعة للجمهورية
العربية المتحدة من التزام وضع النور الأبيض الثاني الذى نص عليه
في القاعدة الثانية من القواعد الدولية لمنع التصادم في البحار
التي اعتمدتها المؤتمر الدولى لسلامة الأرواح في البحار الذى
عقد بلندن في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ،
وببناء على ما عرضه وزير الخارجية :

قرر :

مادة وحيدة - يوافق على استئناف السفن الحربية التابعة للجمهورية
العربية المتحدة من التزام وضع النور الأبيض الثاني الذى نص عليه
في القاعدة الثانية من القواعد الدولية لمنع التصادم في البحار التي اعتمدتها
المؤتمر الدولى لسلامة الأرواح في البحار الذى عقد بلندن في ١٠ يونيو
سنة ١٩٤٨ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربى سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٩

التصريح لوزارة الزراعة بأن تبيع بالمهربة إلى الحاج محمود
أحمد الذى قطعه أرض من أملاك الحكومة ببندر السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - يصرح لوزارة الزراعة بأن تبيع بالمهربة قطعة أرض من
أملاك الحكومة ببندر السويس مساحتها ٥٩٧٥ متراً تترتب إلى الحاج محمود
أحمد المشى ليقيم على جزء منها مترلاً ومسجدًا على الجزء الباقي وذلك بالثنين
والشرط الذى أرتأتها الوزارة .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا
القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربى سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر